قال الاذرعي ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها وحرج بالجيران مالو طلقت ببيت ابويها
وتأذت بهم اوهم بها فلا نقل اذ الوحشة لا تطول بينهم وبعضهم حمل كلام المصنف على ما اذا
كان تاذيهم من امر لم تتعد هي به والا اجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر
ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لزمها حد او يمين في دعوى خرجت له ان كانت برزة فان كانت
مخدرة حرت وحلفت في مسكنها بان يحضر الحاكم لها او يبعث نايبه اليها او لزمها العدة
بدار الحرب هاجرت منها الى دار الاسلام ما لم تأمن على نفسها او غيرها ما مر فلا تهاجر حتى تعتد
او زنت المعتدة وهي بكر غربت ولا يوخر تغريبها الى انقضايها ولا تعذر في الخروج لتجارة
وزيارة وتعجيل حجة اسلام وغيرها من الاغراض المعدة من الزيادات دون المهمات
ولو انتقلت الى مسكن في البلد باذن الزوج فوجبت العدة في اثنا الطريق بطلاق
او فسخ او موت قبل وصولها اليه اى المسكن اعتدت فيه لا في الاول على النص في الام
لانها مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول وقيل تعتد في الاول لان العرف لم تحصل
في الثاني وقيل تتخير بينهما اما اذا وجبت العدة بعد وصولها فتعتد فيه جزما والعبرة
في النقلة ببدنها وان لم تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل
متاعها وخدمها فطلقها فيه اعتدت في الثاني او انتقلت من الاول بغير اذن من الزوج
فوجبت العدة ولو بعد وصولها الى الثاني ولم ياذن لها في المقام فيه ففي الاول يلزمها الاعتداد
وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد الوصول
اليه في المقام فيه كان كالنقلة باذنه وكذا تعتد ايضا في الاول لو اذن لها في الانتقال
منه ثم وجبت عليها قبل الخروج منه وان بعثت امتعتها وخدمها الى الثاني لانه
المنزل الذى وجبت فيه العدة ولو اذن في انتقال الى بلد فكمسكن فيما ذكر
قال الاذرعي وغيره وقضية كلامهم ان ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجه اعتبار
موضع الترخص او اذن لها في سفر حج او عمرة او تجارة او استحلال مظلمة او نحوها
ثم وجبت عليها العدة في اثنا الطريق فلها الرجوع الى الاول والمضي في السفر لان
في قطعها عن السفر مشقة لا سيما اذا بعدت عن البلد وخافت عن الرفقة والافضل
لها الرجوع لتعتد في منزلها كما نقلاه عن الشيخ ابي حامد واقراه وهي معتدة في سيرها
وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا وما لو وجبت فيه
ولم تفارق عمران البلد فيجب العدة في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة اذ لم تشرع
في السفر فان مضت لمقصدها وبلغته اقامت فيه لقضا حاجتها من غير زيادة
عملا بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامه وافهم انها لو انقضت
قبل ثلاثة ايام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح في زيادة الروضة وبه قطع في المجرد
وان اقتضى كلام الرجيز خلافه ثم بعد قضا حاجتها يجب الرجوع حالا لتعتد
البقية منها في المسكن الذى فارقته لانه الاصل في ذلك فان لم يمكن اعتدت البقية

فى مسكنها

في مسكنها وسوا في وجوب رجوعها ادركت شيا منها فيه ام كانت تنقضي في الرجوع كما في الشرح
والروضة لعدم اذنه في اقامتها وعودها ما ذون فيه من جهته اما سفرها لنزهة او زيارة
او سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود فان قدر لها مدة
في نقلة او سفر حاجة او في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة وان انقضت
في الطريق كما مر وتعصى بالتاخير بغير عذر لخوف في الطريق وعدم رفقة ولو جهل
امر سفرها بانه اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة
كما قاله الروياني وغيره ولو احرمت بحج او قران باذنه او بغيره ثم طلقها او مات
وخافت فوته لضيق الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة لتقدم الاحرام وان امنت الفوات
لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعين التاخير من مشقة مصابرة الاحرام وان اذن
لها فيه ثم طلقها او مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان احرمت
لم تخرج قبل انقضا العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها اتمت نسكها ان بقي وقته
والا تحللت باعمال عمرة ولزمها القضا ودم الفوات ولو خرجت الى غير الدار المالوفة
لها للسكنى فيها فطلق وقال ما اذنت لك في الخروج وادعت هي اذنه فيه صدق هو
وكذا وارثه بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب عليها الخروج حالا الى المالوفة فان وافقها
على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا واختلافهما في اذنه في الخروج لغير البلد
المالوفة كالدار ولو قالت نقلتني اى اذنت لي في النقلة الى محل كذا فالعدة فيه
فقال لها بل اذنت لك في الخروج اليه لحاجة عينها فتلزمك العدة في الاول صدق بيمينه
على المذهب لانه اعلم بقصده وارادته ولان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته
ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثاني وانها تدعي سفرا واحدا
وهو يدعي سفرين والاصل عدم الثاني وهما قولان محكيان فيما اذا اختلفت هي ووارث
الزوج في كيفية الاذن والمذهب تصديقها بيمينها لان كونها في المنزل الثاني يشهد
بصدقها ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث اجنبي
عنهما ولانها اعرف بما جرى من الوارث ومنزل بدوية نسبة الى البادية نسبة لسكان البادية
وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه وبيتها من نحو شعر كصوف كمنزل حضرية
في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في اثنايها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة
او بعضهم وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها وان ارتحل اهلها وفي الباقين قوة
ومنعة تخيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهذا
مما تخالف فيه البدوية الحضرية فان اهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع ان التعليل
تقتضي عدم الفرق وقول البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها والباين بالطلاق
اما الرجعية فلمطلقها طلب اقامتها اذا كان في المقيمين قوة فان كان اهلها لم يرتحل
كما هو ظاهر نص الام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على انه له ان يسكن الرجعية

Copyright © King Saud University